

الزواج الاسلامي

فقه الأسرة · الزواج الإسلامي

السؤال

يحصل في زفاف العروس والعريس خروج عن نطاق الإسلام، وأصبحت الخلاعة والرقص والبهجة عادة سارية... أرجو بيان الزواج والزفاف في الشريعة وكيف يكون؟()

الجواب

إن الزواج من سنن الأنبياء، وشعيرة من شعائر الأتقياء ومقاصده في الشريعة الإسلامية من البر والتقوى التي يحبها الله تعالى ويُعين عليها، ودعا عباده إلى التعاون على تحصيلها لأنها: سكن للنفس وغض للبصر، وحصن من الانزلاق، وتكثير للنوع البشري الذي كرمه الله وفضله على أكثر مخلوقاته، وتوثيق لعرى المودة بين أثر من طرفين في مجتمع المسلمين، قال سبحانه: ((وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)) [النور: 32] وَإِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)) [النور: 32] والأيامى جمع أيم، وهو من لا زوج له يقال للرجل والمرأة أيم إذا لم يكن له زوج ويقال للبكر والثيب أيم إذا لم يكن لكلٍ منهما زوج. فقد طلب الله تعالى من عباده في هذه الآية أن يزوجوا من لا زوج له ولا فرق بين رجل وامرأة ولا بين من سبق له زواج ومن لم يزل باكراً. وقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق عليه، وهكذا يكون الزواج سكناً للنفس وتحصيماً للزوجين، فهو خير ومسرة ولكن لا يجوز أن تستغل المسرات والنعم لتصبح مجالاً للانطلاق والتحلل من ضوابط الفضيلة، وارتكاب ما لا يليق بأصحاب المروءة. فليست الخلاعة والرقص من صفات الأشراف عبر تاريخ هذه الأمة.

إنما ذلك من أخلاق أراذل الناس وأهل الفجور والوضعاء في كل زمان. والمشروع في الزواج دعوة أشراف الناس ووجهاء البلد وأهل الدين والأدب من أجل أن يشهدوا حفل الزواج، كما أن إجابة هذه الدعوة واجبة إلا لعذر، وقد حث رسول الله ﷺ على ذلك بقوله في الحديث الصحيح: «أُولِمُ ولو بشاة»، ودعا إلى إعلانه بالضرب بالدفع لزيادة الاشتهار، وليعلم أن فلاناً تزوج بنت

فلان، وبالله التوفيق.

المفتي: الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

[https://alfiqhi.org/fatwa/299/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8](https://alfiqhi.org/fatwa/299/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A)

[A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A](https://alfiqhi.org/fatwa/299/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A)

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)